

## الرسالة

فقال : قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه ؟ .

قال : فقلت : لكبير أمر الحديث ومَوْقِعِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ولمعنى بيِّن .

قال : وما هو ؟ .

قلت : تكون اللافظة تُتْرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ فَتُحِيلُ مَعْنَاهُ أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ

لَفْظَةِ الْمُحَدِّثِ وَالنَّاطِقِ بِهَا غَيْرُ عَامِدٍ لِإِحَالَةِ الْحَدِيثِ : فَيُحِيلُ مَعْنَاهُ .

فإذا كان الذي يحمل الحديثَ يجهلُ هذا المعنى كان غيرَ عاقلٍ للحديث فلمْ نقبلْ

حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقلُ إن [ ص 381 ] كان ممن لا يؤدِّي الحديثَ بحروفه

وكان يَلْتَمِسُ تَأْدِيَتَهُ عَلَى مَعَانِيهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الْمَعْنَى .

قال : أف يكونُ عدوًّا لا غَيْرَ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ ؟ .

قلت : نعم إذا كان كما وصفتُ كان هذا مَوْضِعَ ظَنِّهِ بِبَيِّنَةٍ يُرَدُّ بِهَا

حُدُوثُهُ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا عَلَى غَيْرِهِ ظَنِّينًا فِي نَفْسِهِ وَبَعْضُ أَقْرَبِيهِ وَلَعَلَّه أَنْ

يَخْرُجَ مِنْ بُعْدٍ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ بِبِدَائِلٍ وَلَكِنْ الظَّنُّ لَمَّا

دَخَلَتْ عَلَيْهِ تُرِكَتْ بِهَا شَهَادَتُهُ فَالظَّنُّ لَمَّا لا يؤدي الحديثَ بحروفه ولا يعقل

معانيه : أبينُ منها في الشَّاهِدِ لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ فِيمَا هُوَ ظَنِّينٌ فِيهِ بِحَالٍ .

وقد يُعْتَبَرُ عَلَى الشُّهُودِ فِيمَا شَهِدُوا فِيهِ فَإِنْ اسْتَدَلُّوا عَلَى مَيْلٍ نَسْتَبِينُهُ أَوْ

حِيَاظَةً بِمُجَاوِزَةِ قَصْدِ الْمَشْهُودِ لَهُ : [ ص 382 ] لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُمْ وَإِنْ شَهِدُوا

فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدْقُّ وَيَذْهَبُ فَهَمُّهُ عَلَيْهِمْ فِي مَثَلِ مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ : لَمْ نَقْبَلْ

شَهَادَتَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَى مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ .

وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ كِتَابِيٌّ صَحِيحٌ : لَمْ نَقْبَلْ حَدِيثَهُ

كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ نَقْبَلْ شَهَادَتَهُ .

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مُتَبَايِنُونَ :

- فَمِنْهُمْ الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ بَطْلَانِهِ وَسَمَاعِهِ مِنَ الْأَبِّ وَالْعَمِّ وَذَوِي الرَّحِمِ

وَالصَّادِقِ وَطَوَّلِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ التَّنَازُعِ فِيهِ وَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ مُقَدِّمًا فِي

الْحِفْظِ إِنْ خَالَفَهُ مَنْ يُقَمِّصِرُ [ ص 383 ] عَنْهُ كَانَ أَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ مِمَّنْ

خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ التَّقْصِيرِ عَنْهُ .

وَيُعْتَبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَنْ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ بِأَنْ

يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ أَحَدِهِمْ بِمُؤَافَقَةِ أَهْلِ الْحِفْظِ وَعَلَى خِلَافِ حِفْظِهِ بِخِلَافِ حِفْظِ

أَهْلَ الْحِفْظِ لَهُ .

وإذا اختلفت الروايةُ استدللنا على المحفوظ منها والغَلَاطَ بهذا ووَجْهُهُ سِوَاهُ  
تدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ وَالْحِفْظِ وَالْغَلْطِ قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ